

ما المراد بعلم مقاصد الشريعة وما أهميته؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم اشرتم قبل قليل الى آآ علم مقاصد الشريعة. فما المراد بهذا العلم وما اهمية ايضا هذا العلم الجواب مقاصد الشريعة احسنوا بنتكلم عليها من العلماء المتقدمين وهو الامام الشاطبي - [00:00:01](#)

وقد جعل لها قسما من كتابه الموافقات وقسمها الى قسمين القسم الاول مقاصد الشارع والقسم الثاني مقاصد المكلف فاما القسم الاول وهو مقاصد الشارع فانه قسمه الى اربعة اقسام القسم الاول - [00:00:25](#)

مقاصد الشارع من جهتي حفظي الشريعة وجريانها على جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا القسم وجعلها مبنية جعل الشريعة مبنية على ثلاثة مبادئ مبدأ الضروريات ومبدأ الحاجيات ومبدأ التحسينيات و اشار الى الضروريات - [00:01:09](#)

بانها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض وحفظ العقل وحفظ المال وبعض العلماء يقول حفظ النسل او يجعلها ستة فالامر في هذا اه يسير المقصود هو ان الشارع جعل ان ان الشاطبي رحمه الله جعل هذا هو القسم الاول - [00:01:46](#)

القسم الثاني وهو في الحقيقة اه يعني يحتاج الى ان المستمع يتنبه له هو مقاصد الشارع من جهتي من يدخل في ادلة التشريع. يعني تحديد المخاطب في ادلة التشريع والثالث - [00:02:18](#)

هو في بياني ما يدخل في ادلة التشريع وكلمة ما يدخل يقصد فيه المسائل فروع او المسائل التي يكلف بها المكلفون بمعنى ان الشخص لا يسلك فيها مسلك الافراط ولا يسلك مسلك التفريط من ناحية الفهم. ولهذا الله سبحانه وتعالى لم - [00:02:48](#)

يكلف عباده بما لا يطاق لم يكلفهم بما لا يطاق فمن فهم من الادلة شيئا يعني يعتبره من التكليف بما لا يطاق فهذا فهم غير صحيح وكذلك الله سبحانه وتعالى - [00:03:23](#)

لم يكلف عباده بما يشق عليهم مشقة خارجة عن المعتاد والمقصود من هذا هو التكاليف من جهة اصل الشريعة الذي هو باب العزائم. ومن اجل ذلك عندما يريد الشخص ان يفعل لان ان يقع - [00:03:50](#)

عليه ان ان يقع منه او عليه الشباب يسوغ له عدم فعل العزيمة وقلت منه مثل السفر وقلت عليه مثل المرض السفر سبب من اسباب التخفيف والمرض سبب من اسباب التخفيف - [00:04:21](#)

فمثلا يتحول المسافر من الصلاة الرباعية الى وصلاة ركعتين ويكون مخيرا من جهة جمع التقديم وجمع آآ التأخير وبالنسبة للمريض يعني اذا كان يصوغ له الجمع يعني الجمع بين الصلاتين اذا صلاة - [00:04:44](#)

الصلاة مثلا جمع التقديم او جمع التأخير على حسب ما تقتضيه حاله. وكذلك بالنسبة لفضل المسافر او ما الى ذلك فعندما يريد الشخص ان يباشر شيئا لو فعله عزيمة لكان عليه مشقة خارجة عن المعتاد - [00:05:15](#)

فشرع الله الرخصة شرع الله الرخصة وذلك من اجل من اجل ان تكون الشريعة في عزائمها وفي رخصها جارية على سنن واحد وهذا السنن هو ان جميع التكاليف جارية على - [00:05:41](#)

مشقة المعتادة فلا بد من ان يكون فهم الادلة على هذا الوجه. يعني ما يكون فيه افراط ولا يكون فيه تفريط والقسم الرابع الذي ذكره الشاطبي رحمه الله هو اه يعني الوسائل التي - [00:06:03](#)

تستخدم يعني قصد الشارع من الوسائل التي تستخدم في فهم القرآن وفي فهم السنة. مثل علم اللغة جملة وتفصيلا يعني علم المفردات وعلم النحو وعلم البلاغة وعلم التصريف وعلم الاشتقاق الى غير ذلك من - [00:06:29](#)

من من العلوم التي تساعد على الفهم. هذه هي نظرة الشافعي من جهة مقام الشارع. اما بالنظر الى مقاصد المكلف فانها مندرجة تحت

اه قاعدة الامور بمقاصدها. وهذا البرنامج ليس آآ يعني يعني وقته ليس بواسع من اجل - 00:06:56

التفصيل في هذه الامور وهي موجودة لكن الشيء الذي احب ان انبه عليه هو ان فيه كثير ممن كتاب الشاطبي رحمه الله وفيه كثير من العلماء من كتبوا في في - 00:07:26

في مقاصد الشريعة وكتبوا في المصالح ولكن يعني الكتابات جميع الكتابات التي اطلعت عليها كلها تقريبا ترجع الى القسم الاول من الاقسام الاربعة وبالله التوفيق - 00:07:45